

161595 - هل يجوز لوالد الخاطب أن يرى مخطوبة ابنه ويجلس معها ؟

السؤال

هل يحق لأب أن يجلس مع مخطوبة ابنه قبل أن يعقد عليها ابنه أو يراها حتى بحجة أنه يريد أن يطمئن إذا كانت تناسب ابنه أم لا ؟ ! .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشيع بين كثير من الناس أمور منكرة في باب " الخطبة " حيث يذهب الخاطب لرؤية مخطوبته فتحضر أمها وتجلس معه فتراه ويراه ، ويحضر أبوه ويرى مخطوبته .

فالأم تزعم أنها تريد أن ترى الخاطب هل يصلح لابنتها أو لا ؟ والأب يزعم أنه يريد أن يرى المخطوبة هل تصلح لابنه أو لا ؟ وكلا الأمرين محرم منكر ، فأما المخطوبة أجنبية على الخاطب لا يحل له أن ينظر إليها ، ووالد الخاطب أجنبي عن المخطوبة لا يحل له أن يراها .

والأصل : هو تحريم نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه ، لقول الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) النور/30 ، وإنما أُبَيِّح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته للحاجة إلى ذلك ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟) قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَادْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) . رواه مسلم (2414) .

والقبول بالمرأة والرضا بها أمّا لأولاده إنما هو قرار الخاطب وحده ، ويمكنه استشارة والده فيما يتعلق بأدبها وخلقها وأسرتها ... ونحو ذلك ، أما شكلها وجمالها فهذا خاص بالخاطب .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران - أي : والدة المخطوبة - ؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران ؟ .

فأجابوا :

"أولاً : لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها ؛ لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب . ثانياً : لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها ؛ لأنه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 358 ، 359) .



وأما الجلوس معها من غير خلوة : فلا بأس به ، فإذا حضرت المخطوبة متحجبة مستترة في مجلس فيه والدها وإخوتها وفيه الخاطب ووالده : فلا حرج في ذلك إذا رضي بذلك والدها أو وليها .
فإذا تمَّ العقد الشرعي : صارت أم المخطوبة محرمة على زوج ابنتها على التأبيد ، فتكون من محارمه ، كما يصير والد الخاطب محرماً على زوجة ابنه على التأبيد ، فيكون من محارمها .

والله أعلم